إشكالية تعريف الإرهاب

اعداد

عبد الحميد رشدي محمد عبد الحميد

باحث دكتوراه بمعهد البحوث والدراسات الافريقية ودول حوض النيل قسم السياسة والاقتصاد تخصص السياسة

الملخص

من خلال استقراء المعاجم العربية القديمة نجد أنها قد خلت من كلمة (إرهاب)، وهي كلمة أقرها المجمع اللغوي فكلمة الإرهاب من الأصل الرباعي أَرْهَبَ بمعنى خوّفه وأفزعه " أرهب شخصًا بالتّهديد والوعيد". ومنها يُرهب، إرهابًا، مُرهِب، والمفعول مُرهَب، ويقال أرهب فلان فلانا أي خوفه و أفزعه، و هو نفس المعنى الذى يدل عليه الفعل المضعف (رهب) أما الفعل المجرد من نفس المادة و هو (رهب) يرهب رهبة ورهبا فيعنى خاف، فيقال رهب الشيء رهبا ورهبة أي خافه، أما الفعل المزيد بالتاء (ترهب) فيعنى انقطع للعبادة في صومعته، ويشتق منه الراهب و الرهبانية. الخ، وكذلك يستعمل الفعل ترهب بمعنى توعد إذا كان متعديا فيقال: ترهب فلانا: أي توعده، وكذلك تستعمل اللغة العربية صيغة (استفعل) من نفس المادة فتقول استرهب فلانا أي أرهبه "وقد وردت كلمة رهبة بمعان عدة في القران الكريم منها الخوف في قوله تعالي :

(يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم واوفوا بعهدي أوف بعهدكم،وإياي فارهبون).

ومن ناحية أخرى إن الإرهاب لفظ قرآني له معنى مزدوج، الخوف من الله والخوف من الإنسان، الأول معنى إيجابي لأن الخوف من الله يؤدى إلى التقوى والالتزام بتعاليمه التي ارسلها في الكتب السماوية مثل التوراة، (وفى نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون) والإرهاب من الله يدفع إلى الوفاء بالعهد والالتزام بالوعد والحفاظ على المواثيق، (وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون) أما المعنى الثاني وهو إرهاب الإنسان للإنسان، فلما كانت العلاقات بين البشر صراع قوى، يرهب القوى الضعيف، والظالم المظلوم، كما فعل رجال فرعون بالناس، (واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم)

الكلمات المفتاحية :إشكالية ، تعريف ،الإرهاب

Abstract

By extrapolating the old Arabic dictionaries, we find that it is devoid of the word (terrorism), a word approved by the linguistic complex. The word terrorism is of the quatrain origin, terror, meaning frighten and frighten him "terrorize a person with threats and intimidation". Including terror, terror, terrifying, and the object is terrifying, and it is said to terrorize so-and-so, meaning his fear and frighten him, and it is the same meaning indicated by the weakened verb (awe). The thing is fear and dread, i.e. one who fears it. As for the verb more ta' (monasticism), it means that he is cut off for worship in his cell, and the monk and monasticism are derived from it. Etc., and the verb intimidation is also used in the sense of threatening if it is transgressive, so it is said: to terrorize so-and-so: i.e. to threaten him, and the Arabic language also uses the formula (do) of the same article, so it says "to terrorize so-and-so, meaning to terrorize him." (O Children of Israel, remember my blessing that I bestowed upon you, and fulfill my covenant, and I will fulfill your covenant, and fear Me).
On the other hand, terrorism is a Qur'anic term that has a double meaning, fear of God and fear of man. The first is a positive meaning because fear of God leads to piety and adherence to His teachings that He sent in heavenly books such as the Torah,

Keywords : The problem , defining, terrorism

إشكالية تعريف الإرهاب

تمهيد وتقسيم

مفهوم الإرهاب الدولي هو من أكثر المفاهيم القانونية التي لم يتفق فقهاء القانون الدولي المعاصر بشأن تعريف موحد لها، وكان اختلافهم هذا راجعا في الغالب الأعم لانتماءاتهم السياسية هذا الانتماء الذي يعود بالضرورة لانتمائهم لدولة تزكي هذا الاتجاه أو ذاك . وإزاء ذلك وجدنا تعريف لمفهوم الإرهاب الدولي يذهب إلى إنه اللجوء إلى العنف أو التهديد بالعنف بغية زرع الهلع في المجتمع لإضعاف أو لقلب السلطات الحاكمة والتسبب في التغيرات السياسية ". وقد عرفه آخرون بأنه " الاستعمال المخطط للعنف او التهديد باستعمال العنف من أجل تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو أيديولوجية من حيث طبيعتها وذلك باستخدام التهديد أو الابتزاز أو نشر الخوف " . بينما عرفه آخرون بأنه " كل فعل متضمنا استخدام القوة أو العنف وجه ضد الأشخاص أو الأموال وذلك بقصد إثارة الرعب أو الفزع في نفوس مواطني الدولة داخليا او خارجياً "[١] وطبقا لذلك فقد قسم الباحث إشكالية تعريف الإرهاب كما يأتى:

المبحث الاول: المفهوم اللغوي للإرهاب

المبحث الثاني: إشكالية المصطلح

المبحث الثالث : إشكالية التعريف

المبحث الرابع :الإرهاب وتباين وجهات النظر

---

(١) أيمن جرجس حبيب: الاختلاف الدولى والفقهى حول مفهوم الإرهاب الدولى والآثار السلبية المترتبة على ذلك، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٧، ص١٤٥١.

المبحث الاول

المفهوم اللغوي للإرهاب

من خلال استقراء المعاجم العربية القديمة نجد أنها قد خلت من كلمة (إرهاب)، وهي كلمة أقرها المجمع اللغوي[١]. فكلمة الإرهاب من الأصل الرباعي أَرْهَبَ بمعنى خوّفه وأفزعه " أرهب شخصًا بالتّهديد والوعيد". ومنها يُرهب ، إرهابًا ، مُرهِب ، والمفعول مُرهَب[٢]، ويقال أرهب فلان فلانا أي خوفه و أفزعه، و هو نفس المعنى الذى يدل عليه الفعل المضعف (رهب) أما الفعل المجرد من نفس المادة و هو (رهب) يرهب رهبة ورهبا فيعنى خاف، فيقال رهب الشيء رهبا ورهبة أي خافه، أما الفعل المزيد بالتاء (ترهب) فيعنى انقطع للعبادة في صومعته، ويشتق منه الراهب و الرهبانية. الخ، وكذلك يستعمل الفعل ترهب بمعنى توعد إذا كان متعديا فيقال: ترهب فلانا: أي توعده، وكذلك تستعمل اللغة العربية صيغة (استفعل) من نفس المادة فتقول استرهب فلانا أي أرهبه "[٣] وقد وردت كلمة رهبة بمعان عدة في القران الكريم منها الخوف في قوله تعالي :(يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم واوفوا بعهدي أوف بعهدكم، وإياي فارهبون)[٤].

---

(١) احمد بن صالح السالم: الإرهاب مصطلحاً !بحث في اشكالية تعريف الارهاب وسر غموض التعريف، مجلة البيان، المنتدي الإسلامي، العدد (١١٦)، ١٩٩٧، ص٣٢.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ، ص٤٣٦.

(٣) فرغلي هارون: الإرهاب العولمي، وانهيار الإمبراطورية الامريكية، دار الوافي للطباعة والنشر، ٢٠٠٦، ص٢١.

(٤) أحمد السعيد الزقرد: تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ــ الاتجاهات الحديثة في القانون ومدى الاستفادة منها بالقانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٦.

ومن ناحية أخرى إن الإرهاب لفظ قرآني له معنى مزدوج، الخوف من الله والخوف من الإنسان، الأول معنى إيجابي لأن الخوف من الله يؤدى إلى التقوى والالتزام بتعاليمه التي ارسلها في الكتب السماوية مثل التوراة، (وفى نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون)[١] والإرهاب من الله يدفع إلى الوفاء بالعهد والالتزام بالوعد والحفاظ على المواثيق، (وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون)[٢] ولا يخاف الإنسان إلا الإله الواحد دون غيره من البشر (إنما هو لله واحد وإياي فارهبون)[٣]

أما المعنى الثاني وهو إرهاب الإنسان للإنسان، فلما كانت العلاقات بين البشر صراع قوى، يرهب القوى الضعيف، والظالم المظلوم، كما فعل رجال فرعون بالناس، (واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم)[٤] وتكون حيلة الضعيف حينئذ الاستعداد وتقوية النفس لإرهاب العدو وردعه عن الظلم (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم، الله يعلمهم)[٥] الإرهاب الأول عدوان فعلى والإرهاب الثاني قوة ردع تمنع من تحقيق الإرهاب الفعلي . ليس الإرهاب إذن هو الذى يقتل ويدمر ويهدم، بل هو الذى يردع عن القتل والتدمير. فما من قوة الا ويوجد اقوى منها[٦].

---

(١) الأعراف: الآية ١٥٤.

(٢) سورة البقر: الآية ٤٠.

(٣) سورة النحل: الآية ٥١.

(٤) سورة الأعراف: الآية ١١٦.

(٥) سورة الانفال: الآية ٦٠.

(٦) حسن حنفي: الإرهاب المزدوج، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، المجلد (٢)، العدد (٥)، ٢٠٠٢، ص٧٣.

وفي اللغة الإنجليزية تتكون كلمة الإرهاب بإضافة (ism) إلى الاسم Terror، بمعنى فزع ورعب وهول كما يستعمل منها الفعل Terrorize بمعنى يرهب ويفزع[١] ، ويعرفه قاموس اكسفورد بأنه مصطلح سياسي يرجع إلى جماعة اليعقوبيين التي عرفت بأعمالها الإرهابية العنيفة إبان الثورة الفرنسية ما بين ١٧٩٣ و١٧٩٤. والإرهابي طبقا لقاموس أكسفورد هو كل من يحاول تعزيز أفكاره وآرائه باستخدام التهديد والإكراه بالعنف[٢]، وفي قاموس أكسفورد: (Oxford Dictionary) جاء في معنى كلمة الارهابي (Terrorist) هو الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسة غير مقبولة، وهي ترجمة لـــ (noun person using organized violence to secure political ends) [٣] ومن هنا

(١) نجلاء عبد الفتاح طه: دور الاعلام في حل القضايا المعاصرة (الإرهاب ــ جرائم الانترنت ــ قضايا العولمة)، دار التعليم الجامعي، ٢٠١٥، ص١٦.

(٢) وترجمة الكلمة الإنجليزية (Terrorism) بالإرهاب ترجمة غير صحيحة لغوياً؛ لآن الخوف من القتل أو الجرح أو التدمير هو مجرد خوف مادي يعبر عنه بالرعب وليس الرهبة، لآن الرهبة في اللغة العربية عادة استخدام للتعبير عن الخوف المشوب بالاحترام لا الخوف والفزع الناجم عن تهديد قوة مادية أو حيوانية أو طبيعية، فذلك إنما هو رعب أو ذعر وليس رهبة، والكلمة الصحيحة التي تقابل المفردة الإنجليزية (Terrorism) هي إرعاب٠ ولكن مجمع اللغة العربية أقر استخدام كلمة إرهاب التي لها رواج واستعمال واسع في الرأي العام العربي، وجرى الناس على استعمالها، وأصبحت متداولة ومتعارفاً عليها. للمزيد أنظر: عبد الرحمن العنزي: تحليل السياسات العامة في مكافحة الإرهاب بدولة الكويت، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، المجلد ٣٦، العدد ٤، ٢٠٠٨،ص١٨.

(٣) عبد الرحمن العنزي: تحليل السياسات العامة في مكافحة الإرهاب بدولة الكويت، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، المجلد ٣٦، العدد ٤، ٢٠٠٨،ص١٨.

أصبح مفهوم الارهاب شائعاً في أوساط وسائل الإعلام العالمية لكنه لا يتسم بتحديد صارم لمعناه[١].

وجاء في قاموس المورد أن الإرهاب: (Terror) يعني الرعب، والذعر، والهول، أو كل ما يوقع الرعب في النفوس – أما (Terrorism) فهو ذعر ناشئ عن الإرهاب، ومنها (Terrorist) الإرهابي ، و (Terrorize) يرهب، ويروع، ويكرهه على أمر بالإرهاب[٢]

والكلمة الفرنسية (Le Terrorisme) التي استحدثت اثناء الثورة الفرنسية، هي ترجمة حرفية أيضا للكلمة الإنجليزية (Terrorism)[٣]، فكلمة (Terreur) وحدها تعني الزعر أو الرعب في الفرنسية ومرادفها الاصطلاحي الارهاب، وبينما لم تستخدم كلمة (Terrorisme) إلا بعد القرن الثامن عشر، وقد استخدمت (Terreur) كأسلوب للحكم وفيها يتضح مدى العلاقة بين الرهبة وممارسة الحكم ، وكأن الأولى شرعية قانونية للثانية بعكس الثانية التي استخدمت للدلالة علي الرعب الذي يحدث بصورة غير محتملة اجتماعياً وسياسياً وإنسانيا وعلي أية حال فهي

(١) خليل حسين: ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد ــ احتلال العراق وافغانستان والعدوان على غزة ولبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، ص٣٢.

(٢) عبد الرحمن العنزي: تحليل السياسات العامة في مكافحة الإرهاب بدولة الكويت، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي، المجلد ٣٦، العدد ٤، ٢٠٠٨،ص١٨.

(٣) احمد بن صالح السالم: الإرهاب مصطلحاً !بحث في اشكالية تعريف الارهاب وسر غموض التعريف، مجلة البيان، المنتدي الإسلامي، العدد (١١٦)، ١٩٩٧، ص٣٢.

مأخوذة عن الاصل اللاتيني (Terrere) أو (Tersere) بمعنى جعله يرتجف أو يرتعد[١].

كما عرف قاموس روبير الإرهاب (Le Terrorisme) بأنه "الاستعمال المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي مثل الاستيلاء أو ممارسة السلطة، وبصفة خاصة هو مجموعة من أعمال العنف (اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير) تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان وخلق مناخ بانعدام الأمن"[٢]. ومن هنا فإن كلمة الإرهاب في اطار المعنى اللغوى لا تخرج عن الفعل الذى يهدف الى بث التخويف والفزع والرعب في قلوب الناس، وهو ما أثر على المعنى الاصطلاحى كما سنرى.

(١) أحمد السعيد الزقرد: تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ــ الاتجاهات الحديثة في القانون ومدى الاستفادة منها بالقانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٦.

(٢) ميادة مصطفى محمد المحروقي: المواجهة الجنائية الموضوعية للتنظيمات الإرهابية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة – كلية الحقوق، العدد (٦٣)، أغسطس ٢٠١٧، ص٤٥٩.

المبحث الثاني
إشكالية المصطلح

لا يبتعد المعنى الاصطلاحي كثيرا عن المعنى اللغوي لهذه المفردة السياسية ولكن تتنوع صوره وأساليبه بين ممارسات الدول الكبرى والدول النامية لذلك أصبح مفهوما يشوبه نوع من الغموض(١)، ومن هنا فإنه يجب التأكيد على أنه لا يوجد تعريف واحد للإرهاب، إذ تتعدد التعريفات وتتداخل. فقد حصر أحد الباحثين حوالي (١٠٨) من التعريفات لمفهوم الارهاب. الأمر الذي يثير بعض الخلط واللبس عند التعامل معه، وخاصة بعد شيوع استخدام المفهوم على نطاق واسع من قبل السياسيين والصحفيين. ولا تكمن المشكلة فقط في شيوع استخدام مفهوم الإرهاب والجماعات الإرهابية، ولكن في الغموض السياسي والفكري الذي لازم ذلك، فغالبا ما يرتبط استخدام المفهوم بانحيازات قيمية وايديولوجية وسياسية. ومن هنا تتعدد تعريفاته، وتتداخل عناصره، وما يعتبر إرهاباً من عدمه يختلف من دولة إلى أخرى ومن جماعة إلى أخرى. ولقد أصبح إطلاق صفة الإرهاب على دولة أو جماعة أو منظمة معينة أو شخص معين سلاحا دعائيا لتشويه صورة المستهدف، ولتبرير بعض الإجراءات الانتقامية ضده(٢).

١ــ التعريفات الدولية لمصطلح الإرهاب

في عام ١٩٣٤ م تقدمت فرنسا بطلب الى عصبة الأمم، ودعت فيه الى اتفاق دولي لمعاقبة الجرائم التي ترتكب بغرض الإرهاب السياسي ، اثر مقتل الملك

---

(١) عامر وهاب خلف العاني: الاعلام ودوره في معالجة ظاهرة الإرهاب والموقف من المقاومة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٣، ص ص٨٠-٨١.

(٢) حسنين توفيق إبراهيم: ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ــ لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٩، ص٥٢.

(الكسندر الأول) ملك يوغسلافيا ومعه وزير خارجية فرنسا (لويس بارتر) الذي كان يصحبه الى مرسيليا وقد فر الجانيان الى ايطاليا وقد رفضت الأخير تسليمهما بحجة أنهما ارتكبا جريمة سياسية وقد شكلت عصبة الأمم المتحدة لجنة لدراسة قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعقاب عن الأنشطة الإرهابية ووضعت اللجنة عام ١٩٣٥ مشروع معاهدة للعقاب على الإرهاب وافترضت انشاء محكمة دولية جنائية خاصة بالجرائم الإرهابية(١).

ثم جاءت اتفاقية جنيف عام ١٩٣٧ لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه، والتي عرفت الارهاب بأنه (الأفعال الجنائية الموجهة ضد الدولة، والتي يقصد بها أو يراد منها خلق حالة من الرعب في ذهن بعض الأفراد أو مجموعة منهم أو الجمهور عامة.)(٢)

وفي المؤتمر الثالث لتوحيد قوانين العقوبات المنعقد في بروكسل عام ١٩٣٠، وضع تعريف عام للإرهاب مؤداه أنه : (استخدام متعمد للوسائل القادرة على إيجاد خطر مشترك وارتكاب فعل يعرض الحياة للخطر، ويهدد سلامة وصحة الإنسان، ويدمر الممتلكات المادية، ويتضمن ذلك الحرق والتفجير والإغراق وإشعال المواد الخانقة أو الضارة وإثارة الفوضى في وسائل النقل والمواصلات والتخريب

(١) عامر وهاب خلف العاني: الاعلام ودوره في معالجة ظاهرة الإرهاب والموقف من المقاومة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٣، ص١٠٠.

(٢) وقد اشترطت هذه الاتفاقية عدة شروط في العمل الإرهابي، لاعتباره جريمة دولية، منها: أن يوجه الفعل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الدولة، وأن يكون الهدف من ارتكاب الفعل الإجرامي هو إحداث حالة من الفزع والرعب، وان يكتسب الفعل طابعاً دولياً، واخيراً أن تتولد حالة الرعب أو الفزع لدى شخصيات معينة أو مجموعات معينة من الأشخاص أو الجمهور. للمزيد أنظر: ولاء البحيري: الأبعاد السياسية لتشريعات مكافحة الإرهاب نحو منظور مقارن ــ برنامج دراسات وأبحاث الإرهاب، مجلة النهضة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، المجلد (٨)، العدد (١)، ٢٠٠٧، ص٢٠١.

في الممتلكات الحكومية وخدمات المرافق العامة والتلويث والتسبب عمداً في تسميم مياه الشرب أو الأغذية ما ينتج منه أمراض سواء للإنسان أو الحيوان أو النبات.)[١]

وقد رصدت لجنة الارهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٠، خصائص الإرهاب في أنه يعد عملا من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد بها ويصدر من فرد، سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين. ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة ويتسبب في جرحهم أو موتهم أو في إلحاق الخسائر أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات أو بالعبث بوسائل النقل والمواصلات بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز تنازلات من الدول، كما أن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب أو التحريض العام على ارتكاب الجرائم يشكل جريمة الإرهاب الدولي[٢].

ومن الناحية الإقليمية الافريقية فقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمكافحة العمل الإرهابي، بأنه " يعتبر " عملا إرهابيا:

١. أي عمل أو تهديد به يعد خرقا للقوانين الجنائية لدولة طرف أو لأحكام هذه الاتفاقية و الذي من شأنه أن يعرض للخطر حياة الأفراد أو الجماعات، أو السلامة البدنية أو الحرية، أو ألحق اصابة أو وفاة بأي شخص أو مجموعة من أشخاص ، أو يسبب أو قد يتسبب في إلحاق ضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئية أو التراث الثقافي ، وأن يتم ارتكابه بقصد.

---

(١) خليل حسين: ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد ــ احتلال العراق وافغانستان والعدوان على غزة ولبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، ص٣٥.

(٢) خليل حسين: ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد ــ احتلال العراق وافغانستان والعدوان على غزة ولبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، ص٣٦.

٢. ترهيب أو اثارة حالة من الهلع، أو إجبار أو إقناع أو حمل أي حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو عامة الشعب أو جزء منه، على المبادرة بعمل أو الإمتاع عنه أو اعتماد موقف معين أو التخلي عنه، أو العمل على أساس مبادئ معينة.
٣. إعاقة السير العادي للمرافق العمومية، أو توفير الخدمات الأساسية للجمهور، أو خلق وضع عام متأزم.
٤. خلق حالة تمرد عارمة في البلاد.
٥. أي ترويج أو تمويل أو إصدار أوامر أو مساعدة، أو تحريض، أو تشجيع، أو محاولة، أو تهديد، أو تآمر، أو تنظيم، أو تجهيز أي شخص بقصد ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة"أ"(١).

أما المجمع الفقهي الإسلامي فأكد في اجتماعه الذي عقد في شوال ١٤٢٢هـ (الموافق ١٠ يناير ٢٠٠٢م) في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة على تعريف الإرهاب بأنه: (ظاهرة عالمية، لا ينسب لدين، ولا يختص بقوم، وهو ناتج عن التطرف الذي لا يكاد يخلو منه مجتمع من المجتمعات المعاصرة. وهو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان (دينه ودمه وعقله وماله وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والاذلال والتهديد والقتل بغير حق. وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق،

(١) وقد استثنت الاتفاقية أيضاً نضال الشعوب من أجل التحرر والاستقلال من تعريف الإرهاب، حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه : "مع مراعاة أحكام المادة (١) من هذه الاتفاقية لا تعتبر حالات الكفاح الذي تخوضه الشعوب من أجل التحرر أو تقرير المصير طبقا لمبادئ القانون الدولي ، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار والاحتلال والعدوان والسيطرة الأجنبية ، أعمالا إرهابية". للمزيد انظر: محمد عاشور مهدي: إفريقيا والحرب على الإرهاب ــ قراءة فى بعض الأبعاد السياسية، مجلة دراسات إفريقية، جامعة إفريقيا العالمية – مركز البحوث والدراسات الإفريقية، العدد (٤٢)، ٢٠٠٩،ص٣٢.

وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد. يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي أو جماعي. ويهدف الى القاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم آو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة آو بأحد المرافق والاملاك العامة أو الخاصة. أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر. فكل هذا من صور الفساد في الأرض، التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها(١).

ويقدم القانون الفيدرالي للولايات المتحدة تعريفًا آخر للإرهاب: (يُقصد بمصطلح "الإرهاب" أعمال عنف ذات دوافع سياسية مع سبق الإصرار ترتكب ضد أهداف غير مقاتلة من قبل مجموعات دون وطنية أو عملاء سريين، ويهدف عادةً إلى التأثير على الجمهور. وإشراك المواطنين أو أراضي أكثر من دولة.)(٢)

ويشمل تعريف قانون باتريوت(٣) للإرهاب ما يلي: (تشكل خطورة على حياة الإنسان وتشكل انتهاكًا للقوانين الجنائية للولايات المتحدة أو أي دولة التي يبدو أنها تهدف إلى تخويف أو إكراه السكان المدنيين ؛ للتأثير على سياسة الحكومة بالترهيب أو الإكراه ؛ أو للتأثير على سلوك الحكومة بالدمار الشامل أو الاغتيال أو

---

(١) محمد علي حسن الهواري: مفهوم الإرهاب وأسبابه وسبل العلاج، مجلة الامن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد (٢٦)، العدد (٢٩٨)، ابريل ٢٠٠٧، ص٣٦.

(2) Tom Lansford, Robert P. Wat son and Jack Cova rrubias, America's War on Terror, Second Edition, Published by Ashgate Publishing Limited, England, 2009, p.4.

(٣) هو قانون تم إقراره بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، وهو خاص بتسهيل إجراءات التحقيقات و الوسائل اللازمة لمكافحة الإرهاب، مثل إعطاء أجهزة الشرطة صلاحيات من شأنها الاطلاع على المقتنيات الشخصية للأفراد و مراقبة اتصالاتهم و التنصت على مكالماتهم بغرض الكشف عن المؤامرات الإرهابية.

الاختطاف ؛ وتحدث في المقام الأول ضمن الولاية القضائية الإقليمية للولايات المتحدة.)[١]

وعلى الرغم من أن مفهوم وزارة الخارجية الأمريكية عن الإرهاب قديم ويعود إلى ما قبل الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ ، إلا إن ما حدث في ذلك اليوم قد أعاد هيكلة مفهوم الإدارة الأمريكية عن الإرهاب وجعله المحدد الأوحد للسياسة الأمريكية داخلياً وخارجياً خلال السنوات الخمس التالية (٢٠٠١- ٢٠٠٦)، فهو الذي يحدد العدو والصديق، وهو الذي يحدد آليات التعاون مع أو الصراع ضد أية فاعل دولي سواء كان دولة أو منظمة سياسية محلية أو إقليمية أو دولية، وتعبئة الموارد في النظام السياسي الأمريكي استندت على مفهوم للإرهاب تشكل عقب أحداث سبتمبر[٢].

(1) Satvinder S. Juss, Beyond Human Rights and the War on Terror, Routledge Research in Human Rights Law, London, 2019, p.7.

(٢) عبد العزيز شادي: الإرهاب في العلاقات العربية الأمريكية، مجلة النهضة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، المجلد (٩)، العدد (١)، ٢٠٠٨، ص٥٦.

المبحث الثالث

إشكالية التعريف

فيمكننا ملاحظة انه لا يوجد هناك اتفاق دولى حول تعريف مصطلح الإرهاب، وبصفة عامة يمكن القول إن اشكالية تعريف المفهوم ترجع في جانب منها إلى الأسباب التالية:

١. أن ما يطلق عليها أعمال إرهابية تتباين في أنماطها وأهدافها من مجتمع إلى آخر ومن دولة إلى أخرى، فغايات وأهداف جماعة جيش الرب في أوغندا على سبيل المثال تختلف عن أهداف و غايات جماعات "الأوروموو" و'الصوماليين" في اثيوبيا، بل إن غايات الجماعة الواحدة قد تتباين من مرحلة إلى أخرى، ومثال على ذلك اختلاف تعامل كل من "حزب المؤتمر الوطني" في جمهورية جنوب إفريقيا وجماعة "إنكاثا" مع النظام العنصري قبل انتهاء الحرب الباردة وبعد انتهائها(١).

٢. تبني دول الغرب وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، تركيزها على الإرهاب الفردي ويقف أنصاره موقفاً رافضاً لكافة أشكال العنف (الإرهاب) الفردي بغض النظر عن دوافعه وأهدافه. ولذا يدخل أصحاب هذا الموقف في الإرهاب ما ليس منه كالمقاومة وحق الدفاع عن النفس، مؤولين كافة المواثيق الدولية المجيزة لهذا الحق، لما يتفق وتفسيرهم الخاص وتعريفهم للإرهاب والمقاومة(٢).

٣. يمكن استخدام مكافحة الإرهاب لتبرير الأعمال الداعمة للأجندات السياسية، مثل تعزيز السلطة السياسية، والقضاء على المعارضين السياسيين، ومنع المعارضة

---

(١) محمد عاشور مهدي: إفريقيا والحرب على الإرهاب ــ قراءة فى بعض الأبعاد السياسية، مجلة دراسات إفريقية، جامعة إفريقيا العالمية – مركز البحوث والدراسات الإفريقية، العدد (٤٢)، ٢٠٠٩،ص٣٠.

(٢) محمد عاشور مهدي: إفريقيا والحرب على الإرهاب ــ قراءة فى بعض الأبعاد السياسية، مجلة دراسات إفريقية، جامعة إفريقيا العالمية – مركز البحوث والدراسات الإفريقية، العدد (٤٢)، ٢٠٠٩، ص٣١.

المشروعة أو قمع مقاومة الاحتلال العسكري. إن تصنيف الخصوم على أنهم إرهابيون يوفر أسلوبًا لنزع الشرعية عنهم وإضفاء الطابع الشيطاني عليهم. ومن هنا ينبغي للأمم المتحدة أن تحذر من عرض، أو تصور أنها تقدم، تأييداً شاملاً أو تلقائياً لجميع التدابير المتخذة باسم مكافحة الإرهاب(١).

٤.التنوع الثقافي المرتبط بتفسير الفعل الإرهابي الأمر الذي يؤدي إلى غياب الموضوعية والحياد القيمي في التحليل للظاهرة وبالتالي اختلاف النظرة إلى الفعل الواحد بحسب زاوية النظر؛ فما يعتبره البعض عملا إرهابيا غير مشروع يعتبره آخرون عملا بطولياً مشروعا وأكثر مناطق التماس والتداخل في هذا الصدد تلك الحادثة تاريخيا بين الكفاح المسلح ضد الاحتلال والإرهاب. ومن ناحية أخرى تداخل مفهوم الإرهاب مع مفاهيم أخرى كالجريمة المنظمة والجريمة السياسية والعنف السياسي(٢).

٥.مصطلح الارهاب يتعلق بجوهر الموقف العملي تجاه هذا السلوك أو ذاك مما يوصف بأنه إرهاب، ما يعني أن المفهوم المرن والسائل للإرهاب يحتوي في ذاته على عوامل تمده بالحيوية والحركة والاستمرارية، ومن ثم فإن أي حديث عن محاربته ينطوي – في ذاته – على فاعلية واستمرار الإرهاب؛ لأن تلك الحرب تشن على مفهوم سائل ومتجدد وقابل للتشكيل حسب المصالح والصراعات المتغيرة، كما أن حديث الأنظمة والقوى الدولية عن مكافحة الإرهاب أو الحرب عليه هي في حقيقة الأمر من أجل احتكار شرعية ممارسته وليس نفيه بالمطلق(٣).

---

(1) Anthony Richards, Conceptualizing Terrorism, published by Oxford University Press, 2015, p.26.

(٢) محمد عاشور مهدي: إفريقيا والحرب على الإرهاب ــ قراءة فى بعض الأبعاد السياسية، مجلة دراسات إفريقية، جامعة إفريقيا العالمية – مركز البحوث والدراسات الإفريقية، العدد (٤٢)، ٢٠٠٩،ص٣١.

(٣) معنز الخطيب: العنف المستباح ــ الشريعة في مواجهة الأمة والدولة، دار المشرق، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص٤٢.

٦. يعد الإرهاب من المفاهيم الأعمق إثارة للاختلاف والتباين، ليس لكونه عصيا على الإدراك من حيث المعنى والدلالة، بل لأنه يستبطن عناصر التناقض في ذاته، لتشابهه وتقاطعه مع مفاهيم ومصطلحات وتسميات قريبة منه، من حيث الفعل والسلوك. فهكذا، يتداخل الفعل الإرهابي مع أعمال المقاومة المشروعة ضد الاحتلال، كما يقترن من حيث الوسائل المعتمدة مع العمليات التي يقوم بها الأفراد والجماعات بغية تغيير أوضاع سياسية أو اجتماعية موسومة بالاختلال(١).

٧. إن تعريف الإرهاب وإنشاء آلية قانونية دولية لمواجهته من شأنه أن يفرض قيودًا على تلك الدول القوية التي تتمتع حاليًا بامتياز ممارسة السلطة من جانب واحد(٢).

كما يوفر عدم وجود تعريف مقبول وآلية قانونية دولية للتصدي للإرهاب مجالًا للدول القوية للعمل بمرونة بناءً على أجندتها السياسية(٣). هذه الأسباب، وغيرها دفعت البعض إلى القول: بأن وصف الإرهاب أسهل من تعريفه(٤)، وأن يلجأ

---

(١) أمحمد مالكي: الأبعاد المنظورة وغير المنظورة للإرهاب في البلاد العربية، مجلة شئون عربية، جامعة الدول العربية، العدد (١٣١)، ٢٠٠٧، ص١٩٥.

(٢) استخدام الإرهاب كسلاح في أيدي أولئك الذين يشاركون في "مكافحة الإرهاب". بدون أي معايير مرجعية قانونية خارجية ، على الأقل فيما يتعلق بما يتكون منه "الإرهاب الدولي" ، تتمتع الدول بسلطة تقديرية كاملة لتحديد ماهية الإرهاب وما هو ليس كذلك ، الأمر الذي يؤدي إلى انتشار الادعاء بأن الإرهاب هو تكتيك في الغالب تستخدم ضد دولة وليس من قبل دولة ضد أي مجموعات أو أفراد معارضين. للمزيد أنظر:

Stella Margariti, Defining International Terrorism Between State Sovereignty and Cosmopolitanism, Published by T.M.C. ASSER PRESS, Netherlands, 2017, P.8.

(3) Anthony Richards, Conceptualizing Terrorism, published by Oxford University Press, 2015, p.28.

(٤) وقد عبر عن هذه الصعوبة في الوصول الى تعريف محدد لمصطلح الإرهاب في الوثيقة الختامية لمؤتمر روما عام ١٩٩٨ ، تم الاعتراف بأن "الأعمال الإرهابية ، أيا كان مرتكبها وحيثما ارتكبها ومهما كانت أشكالها أو أساليبها أو دوافعها ، تعتبر جرائم خطيرة تثير قلق المجتمع الدولي"

البعض إلى تحديد الصفات العامة، أو وضع نماذج وأنماط للعمل الإرهابي تجنبا لتعريفه. لأن التعريف، وحسب رأي هذا البعض، لا يحقق تقدما في دراسة المشكلة(١).

المبحث الرابع

الارهاب وتباين وجهات النظر

هناك اسباب عده تقف وراء الارهاب من أهمها الطبيعة الديناميكية المتغيرة للإرهاب من حيث الزمان والمكان وتعدد اهدافه وانواعه ووسائله واسباب ثقافية تاريخية آيديولوجية واسباب تتعارض مع المصالح الدولية وسيطرة الدول العظمي (خاصة الولايات المتحده الأمريكية)علي المنظمات والمحافل الدولية وبالتالي فرض إرادتهن علي الدول الأخري ويدخل مفهوم الإرهاب مع مفاهيم أخري قريبة منه مثل الجريمة السياسية والجريمة المنظمة ٠

من ناحيه أخري ، فإن تحدد تعريف متفق عليه للإرهاب من منظور صنع السياسات له فوائد يمكن تلخيصها كما يلي:

١. إن تطوير إستراتيجية دولية فعالة يتطلب الاتفاق على ما نتعامل معه ، بمعنى آخر ، نحن بحاجة إلى تعريف للإرهاب.

=وأنه من المؤسف أن " لا يمكن الاتفاق على تعريف مقبول بشكل عام لجرائم الإرهاب. للمزيد أنظر:

Stella Margariti, Defining International Terrorism Between State Sovereignty and Cosmopolitanism, Published by T.M.C. ASSER PRESS, Netherlands, 2017, PP.9-10.

(١) محمد عاشور مهدي: إفريقيا والحرب على الإرهاب ــ قراءة فى بعض الأبعاد السياسية، مجلة دراسات إفريقية، جامعة إفريقيا العالمية – مركز البحوث والدراسات الإفريقية، العدد (٤٢)، ٢٠٠٩،ص٣٠.

٢.التعبئة الدولية ضد الإرهاب ... لا يمكن أن تؤدي إلى نتائج عملياتية طالما لا يمكن للمشاركين الاتفاق على تعريف.

٣.بدون تعريف للإرهاب ، من المستحيل صياغة أو إنفاذ اتفاقيات دولية لمكافحة الإرهاب.

٤.على الرغم من أن العديد من البلدان قد وقعت اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن مجموعة متنوعة من الجرائم ، فإن تسليم المجرمين لارتكاب جرائم سياسية غالبا ما يستبعد صراحة ، وخلفية الإرهاب دائما سياسية.

٥.سيكون تعريف الإرهاب هو الأساس والأداة العملية لتوسيع قدرة المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب.

٦.سيمكن من إصدار تشريعات وعقوبات محددة ضد مرتكبي الإرهاب أو المتورطين فيه أو الداعمين له ، وسيسمح بصياغة مجموعة قوانين واتفاقيات دولية ضد الإرهاب والمنظمات الإرهابية والدول الراعية للإرهاب والشركات الاقتصادية التي تتاجر معها.

٧.سيعرقل تعريف الإرهاب محاولات المنظمات الإرهابية للحصول على الشرعية العامة، وسيؤدي إلى تآكل الدعم بين تلك الشرائح من السكان المستعدة لمساعدتها (على عكس أنشطة حرب العصابات).

٨.أخيرًا، يمكن أن يدفع الاستخدام العملي لتعريف الإرهاب المنظمات الإرهابية، لاعتبارات أخلاقية أو نفعية، إلى التحول من الأنشطة الإرهابية إلى مسارات بديلة (مثل حرب العصابات) من أجل تحقيق أهدافها، وبالتالي تقليل نطاق الإرهاب الدولي[١].

أما من الناحية العملية فان وضع تعرف محدد للإرهاب يؤدي الى دفع الجهود الدولية الى الأمام في مكافحته من خلال تبني الدول على المستوى الداخلي

(1) Anthony Richards, Conceptualizing Terrorism, published by Oxford University Press, 2015, p.29.

استراتيجيات الإرهاب والارهابين مصطلح عام ومطلق ينسحب في مفهومه على الذين يسلكون سبلا غير منطقية ولا أخلاقية ولا مشروحة لتحقيق بعض الأهداف كان تكون سياسية أو اقتصادية أو غير ذلك(١).

وانطلاقا من هذه النقطة فإن الولايات المتحدة تصنف(٢)، المجموعة الإرهابية على أنها: (أي جماعة تمارس الإرهاب الدولي ، أو لديها مجموعات فرعية مهمة تمارس الإرهاب الدولي)(٣). وفي المملكة المتحدة، يعرف قانون

---

(١) عامر وهاب خلف العاني: الاعلام ودوره في معالجة ظاهرة الإرهاب والموقف من المقاومة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٣، ص٨٢.

(٢) يتولى وزير الخارجية ووزير الخزانة الأمريكية بالتعاون مع وزير العدل، تقديم الأدلة والبيانات إلى الكونغرس الذي بدوره يوافق أو يعترض على تصنيف المنظمة أو الجماعة في لائحة الإرهاب وفقاً للمادة (٢١٩) من قانون الهجرة والجنسية الأمريكي. ولكي يتم تصنيف أي جهة كمنظمة إرهابية، يجب أن تكون أجنبية ومنخرطة في أنشطة إرهابية، وتشكل أنشطتها تهديداً للأمن القومي الأمريكي أو أمن مواطني الولايات المتحدة. تضع وزارة الخارجية الأمريكية قائمة بالجماعات الإرهابية الدولية. يتم تحديث قائمة "المنظمات الإرهابية الأجنبية" ومراجعتها بشكل دوري، ويجب إعادة تصنيف تصنيفات الجماعات الإرهابية في التقارير اللاحقة ، وعادة ما يتم =استكمالها كل عام أو عامين. ظهرت القائمة الأولى في أكتوبر ١٩٩٧ أثناء رئاسة بيل كلينتون وأشرف عليها وزيرة الخارجية مادلين أولبرايت. في ذلك، حددت أولبرايت ٣٠ مجموعة. في عام ١٩٩٩، أعاد الوزير أولبرايت التصديق على ٢٧ مجموعة، وأزال ثلاثة من القائمة ، وأضاف مجموعة جديدة (والتي تصادف أن تكون القاعدة). تمت إضافة مجموعة أخرى في عام ٢٠٠٠. وواصلت إدارة جورج دبليو بوش القائمة ، حيث أعاد وزير الخارجية كولن باول التصديق على ٢٦ مجموعة في قائمة أولبرايت في تقريره لعام ٢٠٠١. تمت إضافة عدد قليل من المجموعات الإضافية على مدار سنوات بوش. للمزيد أنظر:

Tom Lansford, Robert P. Wat son and Jack Cova rrubias, America's War on Terror, Second Edition, Published by Ashgate Publishing Limited, England, 2009, p.8.

(3) Tom Lansford, Robert P. Wat son and Jack Cova rrubias, America's War on Terror, Second Edition, Published by Ashgate Publishing Limited, England, 2009, p.4.

الإرهاب لعام ٢٠١٠ الإرهاب على أنه: "الاستخدام أو التهديد بالعمل، ويكون الاستخدام أو التهديد مصممًا للتأثير على الحكومة أو منظمة حكومية دولية أو لتخويف الجمهور أو قسم من الجمهور، ويتم الاستخدام أو التهديد بغرض الترويج لقضية سياسية أو دينية أو عرقية أو أيديولوجية ". وتُعتبر بعض الأعمال بمثابة عمل إرهابي: إذا كانت (أ) تنطوي على عنف خطير ضد شخص، (ب) تنطوي على إلحاق ضرر جسيم بالممتلكات، (ج) تعرض حياة الشخص للخطر، بخلاف حياة الشخص الذي يرتكب إجراء، (د) يخلق خطرًا جسيمًا على صحة الجمهور أو سلامته، أو (هـ) مصمم بشكل جدي للتدخل في نظام إلكتروني أو تعطيله بشكل خطير[١].

وقد عرف قانون العقوبات المصري الإرهاب في المادة ٨٦/أ بأنه: (كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.)[٢]

وعرف قانون الإرهاب المصري العمل الإرهابي في المادة الثانية منه بأنه: (كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة

(1) Andre Python, Debunking Seven Terrorism Myths Using Statistics, CRC Press is an imprint of Taylor & Francis Group, LLC, U.K, 2020, p.6.

(٢) القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م.

أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو الأصول الأخرى أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح. وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات.)[١]

(١) قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٣ مارس ٢٠٢٠

الخاتمة والنتائج

إن مفهوم الإرهاب الدولي هو من أكثر المفاهيم القانونية والسياسية التي لم يتفق فقهاء القانون الدولي المعاصر أو علماء السياسة بشأن تعريف موحد له، وكان اختلافهم هذا راجعا إلى غلبة الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية عند تعامل كثير من الدول مع القضايا المحسوبة على الإرهاب الدولي؛ فبعض الدول، على سبيل المثال، تنظر إلى حركات تحررية أو انفصالية على أنها حركات إرهابية ، بينها تعتبر حركات أخرى مماثلة مشروعة ، وتقدم لها الدعم المادي والمعنوي . توصل الباحث من خلال دراستها للنتائج التالية:

١- تتمثل الصعوبات في سبيل التوصل الى تعريف محدد للإرهاب في:

أ – أن ما يطلق عليها أعمال إرهابية يختلف في طبيعته وأهدافه من مجتمع إلى آخر ومن دولة إلى أخرى.

ب – يمكن استخدام مكافحة الإرهاب لتبرير الأعمال الداعمة للأجندات السياسية، مثل تعزيز السلطة السياسية، والقضاء على المعارضين السياسيين، ومنع المعارضة المشروعة أو قمع مقاومة الاحتلال العسكري.

ج- اختلاف النظرة إلى العمل الارهابي؛ بسبب التنوع الثقافي فما يعتبره البعض عملا إرهابيا غير مشروع يعتبره آخرون عملا بطولياً مشروعا.

د- تشابهه الإرهاب وتقاطعه مع مفاهيم ومصطلحات وتسميات قريبة منه، من حيث الفعل والسلوك.

ه- إن تعريف الإرهاب وإنشاء آلية قانونية دولية لمواجهته من شأنه أن يفرض قيودًا على الدول القوية التي تتمتع حاليًا بامتياز ممارسة السلطة من جانب واحد مثل الولايات المتحدة الامريكية.

٢- ان تعريف القانون المصري (قانون العقوبات) للإرهاب تناول التعريف المادي للإرهاب، الا انه هناك صور أخرى للإرهاب غير الفعل المادي قد تتمثل في الإرهاب الفكري الامر الذى اغفل عنه القانون المصري وغيره من القوانين المقارنة، فقد يكون الإرهاب بنشر الفكر المتطرف، وقد يكون الإرهاب بنشر الشائعات.

المراجع

أولا: المصادر العربية

١- القران الكريم
٢- ابن منظور: لسان العرب، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ.

ثانيا المراجع العربية

١- أحمد السعيد الزقرد: تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ــ الاتجاهات الحديثة في القانون ومدى الاستفادة منها بالقانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٢- احمد بن صالح السالم: الإرهاب مصطلحاً !بحث في اشكالية تعريف الارهاب وسر غموض التعريف، مجلة البيان، المنتدي الإسلامي، العدد (١١٦)، ١٩٩٧.
٣- أمحمد مالكي: الأبعاد المنظورة وغير المنظورة للإرهاب في البلاد العربية، مجلة شئون عربية، جامعة الدول العربية، العدد (١٣١)، ٢٠٠٧.
٤- أيمن جرجس حبيب: الاختلاف الدولى والفقهى حول مفهوم الإرهاب الدولى والآثار السلبية المترتبة على ذلك، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٧.
٥- حسن حنفي: الإرهاب المزدوج، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، المجلد (٢)، العدد (٥)، ٢٠٠٢.
٦- حسنين توفيق إبراهيم: ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ــ لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٩.

٧- خليل حسين: ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجديد ــ احتلال العراق وافغانستان والعدوان على غزة ولبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢.

٨- عامر وهاب خلف العاني: الاعلام ودوره في معالجة ظاهرة الإرهاب والموقف من المقاومة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٣، ص ص٨٠-٨١.

٩- عبد الرحمن العنزي: تحليل السياسات العامة في مكافحة الإرهاب بدولة الكويت، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، المجلد ٣٦، العدد ٤، ٢٠٠٨.

١٠- عبد العزيز شادي: الإرهاب في العلاقات العربية الأمريكية، مجلة النهضة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، المجلد (٩)، العدد (١)، ٢٠٠٨.

١١- فرغلي هارون: الإرهاب العولمي، وانهيار الإمبراطورية الامريكية، دار الوافي للطباعة والنشر، ٢٠٠٦.

١٢- محمد عاشور مهدي: إفريقيا والحرب على الإرهاب ــ قراءة فى بعض الأبعاد السياسية، مجلة دراسات إفريقية، جامعة إفريقيا العالمية - مركز البحوث والدراسات الإفريقية، العدد (٤٢)، ٢٠٠٩.

١٣- محمد علي حسن الهواري: مفهوم الإرهاب وأسبابه وسبل العلاج، مجلة الامن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد (٢٦)، العدد (٢٩٨)، ابريل ٢٠٠٧، ص٣٦.

١٤- معتز الخطيب: العنف المستباح ــ الشريعة في مواجهة الأمة والدولة، دار المشرق، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.

١٥-ميادة مصطفى محمد المحروقي: المواجهة الجنائية الموضوعية للتنظيمات الإرهابية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة - كلية الحقوق، العدد (٦٣)، أغسطس ٢٠١٧.
١٦-نجلاء عبد الفتاح طه: دور الاعلام في حل القضايا المعاصرة (الإرهاب ــ جرائم الانترنت ــ قضايا العولمة)، دار التعليم الجامعي، ٢٠١٥.
١٧-ولاء البحيري: الأبعاد السياسية لتشريعات مكافحة الإرهاب نحو منظور مقارن ــ برنامج دراسات وأبحاث الإرهاب، مجلة النهضة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، المجلد (٨)، العدد (١)، ٢٠٠٧.

ثالثا: القوانين

١- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م.
٢- قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٣ مارس ٢٠٢٠

رابعا: المراجع الأجنبية

Andre Python, Debunking Seven Terrorism Myths Using Statistics, CRC Press is an imprint of Taylor & Francis Group, LLC, U.K, 2020, p.6.
Anthony Richards, Conceptualizing Terrorism, published by Oxford University Press, 2015, p.26.
Satvinder S. Juss, Beyond Human Rights and the War on Terror, Routledge Research in Human Rights Law, London, 2019, p.7.
Stella Margariti, Defining International Terrorism Between State Sovereignty and Cosmopolitanism, Published by T.M.C. ASSER PRESS, Netherlands, 2017, P.8.
Tom Lansford, Robert P. Wat son and Jack Cova rrubias, America's War on Terror, Second Edition, Published by Ashgate Publishing Limited, England, 2009, p.4.